

تعليمات إدراج الأوراق المالية

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لنظام الهادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولإحكام الهادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 181/2018 تاريخ 31/5/2018

[نسخة pdf](#)

الباب الأول: تعريفات

الهادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/8/2018

الهادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تحل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة	هيئة الأوراق المالية
البورصة	شركة بورصة عمان
المركز	مركز ايداع الاوراق المالية
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة
الهدير التنفيذي	الهدير التنفيذي للبورصة
الإدراج	قييد الورقة المالية في سجلات البورصة
السوق الثانوي	السوق الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لنظام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها
السوق الأول	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والهنصوص عليها بهذه التعليمات
السوق الثاني	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والهنصوص عليها بهذه التعليمات
سوق السندات	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسناد القرض المدرجة في البورصة والمصدرة من الشركات، والسندات المصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات
سوق الصناديق	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الاستثمار أو

سوق حقوق الاكتتاب	وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة
سوق إيصالات الإيداع	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الاكتتاب المدرجة في البورصة
سوق الأوراق المالية غير المدرجة	ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لتعليقات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة
الشركة	الشركة المساهمة العامة
الأقرباء	الزوج والزوجة والأولاد القصر
النسهم الحرة	أسهم الشركة المكتتب بها مطروحاً منها ما يلي : 1- الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربانهم 2- الأسهم المملوكة من قبل الشركة النمر أو التابعة أو الحليفة. 3- الأسهم المملوكة من قبل المساهمين الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة. 4- الأسهم المملوكة من قبل الحكومات والهؤسسات العامة. 5- الأسهم المملوكة من قبل الشركة نفسها (أسهم الخزينة)
صندوق الاستثمار	صندوق الاستثمار المشترك المغلق
المصدر	الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها
المصدر العام	المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذة لديها

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة عن البورصة، ما لم تحل القرينة على خلاف ذلك.

الباب الثاني: إدراج النسهم في البورصة

الفصل الأول: إدراج النسهم

المادة (3)

أ- على الشركة المنشأة في المهلكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب لإدراج أوراقه المالية المصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع لإجراءات تخفيض رأس المال أو الاندماج أو إعادة هيكلة رأس المال حيث يتوجب عليها التقدم بطلب لإدراج أوراقها المالية في البورصة حال استكمال هذه الاجراءات لدى جميع الجهات المختصة.

ب- على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الأوراق المالية المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج العهد لهذه الغاية.

ج- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أي ورقة مالية إذا كانت لديها أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض. وللمصدر الذي تقدم بطلب الإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم البورصة للاعتراض.

د- إذا تقدمت الشركة بطلب الإدراج في البورصة مع إبداء عدم رغبتها في التداول والسباب المبررة لذلك فعلى البورصة وسنداً للحكام الهادة (69/ب) من القانون رفع هذا الطلب لمجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب بخصوصه

الهادة (4)

أ- على الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).

ب- وصفاً للنوراق المالية المصدر من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس إدارة الشركة ومدعماً بالذرقام لنداء الشركة والرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والنوراق المالية المهلوكة من قبل أي منهم أو أقربانهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

2- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).

3- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

4- تقرير الحوكمة لآخر سنة مالية والعهود وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).

5- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجدت).

6- تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتعلق بأحدث بيانات مالية على أن لا يتضمن شكوكاً حول قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة نشاطها أو رأياً مخالفاً أو امتناعاً عن إبداء الرأي.

7- تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي بنهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج.

8- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ب- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

1- تقرير مدقق الحسابات.

- 2- قائمة المركز المالي.
- 3- قائمة الدخل الشامل.
- 4- قائمة التدفقات النقدية.
- 5- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
- 6- الإيضاحات حول هذه البيانات.

المادة (5)

أ- تدرج أسهم الشركة التي توافق البورصة على إدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيقها شروط الإدراج فيه.

ب- يشترط لإدراج أسهم الشركة في السوق الثاني ما يلي:

- 1- تسجيل هذه الأسهم لدى الهيئة والمركز.
- 2- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأسهم المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
- 3- توقيع الشركة اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيها يتعلق بإدراج أسهمها.
- 4- إصدار الشركة لبيانات مالية ودفعة لسنة مالية واحدة على الأقل تظهر نشاطاً تشغيلياً.
- 5- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأسمالها المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.
- 6- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (5%) من رأسمالها المدفوع للشركات التي يقل رأسمالها عن 10 مليون دينار أردني.

المادة (6)

على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، ومخلص عن تقرير مجلس إدارة الشركة المقدم لغايات الإدراج في صديفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ ادراج الأوراق المالية للشركة.

المادة (7)

تدرج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في البورصة بناء على طلبها وتطبق أحكام هذه التعليمات عليها مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأسهم هذا النوع من الشركات من حيث نوع الأسهم وفئاتها.

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات، لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالنسهم أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسري أحكام المادتين (10 و11) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها في البورصة.

الفصل الثاني: التزامات الشركات المدرجة

أ- تلتزم الشركة المدرجة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارتها وبياناتها المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.

2. تقرير الحوكمة لآخر سنة مالية والهدد وفقاً لمتطلبات الهيئة.

3. تقرير ربع سنوي ومقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.

4. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.

5. جدول أعمال اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.

6. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

7. تقرير يبين النسب الحرة في الشركة وتفصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في نهاية سنتها المالية وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.

8. أسماء أعضاء اللجان المحددة في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن الهيئة.

9. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة المدرجة بتوفير موقع إلكتروني لها يتضمن أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة.

ج- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

الفصل الثالث: النقل بين أسواق البورصة

المادة (10) ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

أ. أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار أردني.

ب. أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس مالها المدفوع.

ج. أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين هاليتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لأخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.

د. أن لا تقل نسبة النسهم الحرة إلى رأس مالها المدرج بتاريخ انتهاء سنتها الهالية عن (10%) إذا كان رأس مالها المدرج أقل من (50) مليون دينار أردني .

هـ. أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها الهالية عن (100) مساهم.

و. أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (11)

أ. يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال إخلال الشركة بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الأول.

ب. على الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات الهالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها قبل نهاية الهدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات الهالية السنوية المدققة اللاحقة.

ج. لمجلس الإدارة الحق بعدم نقل إدراج أسهم أي شركة من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها عقوبة تأديبية نتيجة مخالفتها لهذه التعليمات خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ تحقيقها لشروط الإدراج في السوق الأول.

المادة (12)

يتم نقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام بعد تزويد البورصة بالبيانات الهالية المدققة للشركة كما هي في نهاية سنتها الهالية.

الفصل الرابع: إدراج أسهم الزيادة في رأس المال

المادة (13)

أ. تدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المحددة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع النسهم المصدر على مالكيها.

ب. تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

المادة (14)

مع مراعاة المادة (13) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة باستكمال الاجراءات اللازمة لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال اجراءات اصدارها وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة لإدراج هذه النسهم.

أ- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في جميع الحالات التي تقرها الهيئة.

ب- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:

1- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.

2- صدور اعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً وجزئاً عن عقد الاندماج ونتائج التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الداخلة أو الناتجة عن الاندماج أو صدور اعلان بالموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالاعلان المذكور ولحين استكمال كافة الاجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.

3- عند تبلغ البورصة بقرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتهما تصفية اختيارية.

4- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلانحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.

5- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير الصفة القانونية للشركة أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.

6- عدم تزويد البورصة ببياناتها المالية السنوية المصدقّة والمرطبة المراجعة في المواعيد المحددة لذلك في هذه التعليمات والى حين قياس الشركة بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي انتهاء المواعيد المحددة.

7- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتبقى أسهم الشركة موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة خطياً.

8- أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بأسهم الشركة أو على مركزها المالي لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين.

9- بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللجهة التي يراها مناسبة.

10- عند تبلغ البورصة بتوقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف .

11- إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك

12- في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين.

13- اخلال الشركة المدرجة بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الثاني ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال الهدة المحددة لذلك في أحكام المادة 11/ب من هذه التعليمات او إذا لم تقم بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المصدقّة عند انتهاء مدة تصويب النوضاع.

14- اذا لم تقم الشركة المدرجة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية.

15- اذا تضمن تقرير مدقق حساباتها الخارجي رأياً مخالفاً أو امتناعاً عن إبداء الرأي في البيانات المالية للشركة.

16- اذا قررت الهيئة عدم كفاية الإيضاحات حول الأمور التي أدت إلى إصدار مدقق حساباتها الخارجي رأياً متحفظاً حول قدرة الشركة على الاستمرارية.

- ج- يتم اعادة التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ اتهام إجراءات تخفيض رأسها لها لدى المركز.
- د- على الشركة الداهجة المدرجة في البورصة استكمال إجراءات إعادة أسهمها الى التداول في البورصة خلال خمسة أيام عمل من انتهاء إجراءات اللاندواج.

المادة (16)

تعاد الورقة المالية إلى التداول بعد زوال سبب الايقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف وتسديد جميع المستحقات المالية المترتبة عليها للبورصة.

الفصل السادس: إلغاء الادراج

المادة (17)

أ- يلغى حكماً إدراج أسهم الشركة في البورصة في الحالات التالية:

- 1- بعد تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
 - 2- بعد تبلغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
 - 3- بعد تبلغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
 - 4- بعد تبلغ البورصة بقرار تصفية الشركة من أي جهة مختصة وفق أي تشريع معمول به.
 - 5- عدم قيام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعها خلال الهدة المحددة لذلك في المادة (11/ب) من هذه التعليمات او عدم قيامها بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.
- ب- لمجلس الإدارة إلغاء إدراج أسهم الشركة في حال استمرار إيقافها عن التداول لهدة تزيد عن سنة.

المادة (18)

للشركة التي قاومت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد لإعادة ادراجها في البورصة، وذلك بعد مرور عام على النقل على صدور قرار إلغاء ادراجها وتحقيق جميع شروط الإدراج في السوق الثاني ويستثنى من هذه الهدة الشركة التي تقرر العدول عن التصفية الاختيارية.

الباب الثالث: إدراج السندات في البورصة

الفصل الأول: إدراج السندات

المادة (19)

تدرج السندات التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (20)

أ- على الشركة المصدرة لاسناد قرض استكمال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب للإدراج هذه الاسناد.

ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

1. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة وبياناتها المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها.
 2. تقرير الحوكمة والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).
 3. البيانات المالية المرحلية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).
 4. أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والنوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
 5. إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة تقديم كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
 6. نشرة الإصدار الخاصة باسناد القرض.
 7. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.
- ج- تطبق أحكام هذه المادة على أسناد القرض المصدرة من قبل الشركة المساهمة الخاصة.

الفصل الثاني: التزامات الشركة المصدرة لاسناد القرض

المادة (21)

أ- تلتزم الشركة التي تقوم بإدراج أسناد قرض صادرة عنها بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات.

ب- يلتزم كل مصدر لاسناد قرض ودرجة بها يلي:

1. إعلام البورصة في حال حدوث تخلف في دفع الفوائد المستحقة لمالكي السناد.
2. إعلام البورصة بأي تغيير أو تعديل جوهري في نشرة اسناد القرض الصادرة عنها.
3. إعلام البورصة في حال قيامها باطفاء جزء من القيمة الاسمية أو إطفاء عدد أسناد القرض المدرجة.
4. القرارات الصادرة عن هيئة مالكي اسناد القرض.
5. تزويد البورصة بأي بيانات أو معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: إيقاف و إلغاء إدراج أسناد القرض

المادة (22)

يتم إيقاف التداول بالسندات المدرجة في الحالات التالية :

- أ. جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
- ب. جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
- ج. الحالات التي تنص عليها نشرة الاصدار او اي تشريع نافذ.

المادة (23)

يلغى إدراج السندات المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به أو في الحالات التي تقررها البورصة.

الباب الرابع: ادراج صكوك التمويل الاسلامي

المادة (24)

تدرج صكوك التمويل الإسلامي ويلغى إدراجها وفقاً لتعليقات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان المعمول بها.

الباب الخامس: ادراج صناديق الاستثمار المشترك في البورصة

الفصل الأول: ادراج أسهم أو وحدات الاستثمار

المادة (25)

على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها بعد استكمال كافة إجراءات

إصدارها مرفقاً به الوثائق والمطلوبات التالية:

أ. شهادة تسجيل الصندوق لدى الهيئة.

ب. نبذة مختصرة عن تأسيس الصندوق وطبيعته وغاياته وأهدافه الرئيسية، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (ان وجدت).

ج. النظام الأساسي لصندوق الاستثمار.

د. نشرة إصدار أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.

هـ. التقرير السنوي للصندوق لأخر سنة مالية والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات (ان وجد).

و. ما يثبت عدم وجود قيود على نقل ملكية الأسهم أو الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصندوق باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

ز. كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الصندوق.

ح. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

الفصل الثاني: التزامات صندوق الاستثمار

المادة (26)

أ- يلتزم الصندوق المدرج بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقارير السنوية المدققة وربع السنوية المراجعة للصندوق.

2. كافة الأحداث المتعلقة بالصندوق، والمعلومات والقرارات الصادرة عنه والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدر من قبله فور حدوثها أو اتخاذها.

3. جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة للصندوق وذلك قبل اسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة تداول يوم العمل التالي لانعقادها.

4. صافي قيمة الأسهم أو الوحدة الاستثمارية للصندوق قبل جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.

5. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

ب- يلتزم الصندوق المدرج في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والانحراج وإعادة هيكلة رأس المال.

الفصل الثالث: إيقاف أسهم أو وحدات الاستثمار وإلغاء إدراجها

المادة (27)

تطبيق الأحكام المتعلقة بإيقاف أسهم الشركات المدرجة والغاء إدراجها على الأسهم أو الوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار.

الفصل الرابع: إدراج صندوق الإستثمار غير الأردني

المادة (28)

يشترط لإدراج صندوق الاستثمار غير الأردني تحقيق شروط إدراج صندوق الاستثمار الأردني بالإضافة إلى الشروط التالية:

- أ- أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.
- ب- أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مهلوكه من قبل (100) شخص على الأقل.
- ج- أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

الباب السادس: إدراج إيصالات الإيداع في البورصة

الفصل الأول: إدراج إيصالات الإيداع

المادة (29)

- أ- على بنك الإيداع الذي يرغب بإدراج إيصالات الإيداع المصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها في سوق إيصالات الإيداع بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها.
- ب- يقوم بنك الإيداع بالتقدم بطلب إدراج إيصالات الإيداع في البورصة مرفقاً به البيانات والمعلومات التالية:
 - 1- تفاصيل وافية حول برنامج إيصالات الإيداع.
 - 2- نشرة الإصدار الخاصة بإيصالات الإيداع.
 - 3- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التسجيل للجهة المصدرة الأجنبية.
 - 4- نسخة من اتفاقية الإيداع المبرمة مع الجهة المصدرة الأجنبية تتضمن التواريخ الزمنية المحددة لإصدار إيصالات الإيداع وحقوق حملة إيصالات الإيداع ومعامل التحويل وسعر الإصدار وألية تحديده.
 - 5- اسم الحافظ الأيمن ونسخة من الاتفاقية المبرمة معه.
 - 6- أية اتفاقيات مع جهات أخرى ذات علاقة بإصدار إيصالات الإيداع.
 - 7- تعهد من بنك الإيداع والحافظ الأيمن بعدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه كغطاء لهذه الإيصالات.
 - 8- تقرير صادر عن مجلس إدارة الجهة المصدرة الأجنبية يتضمن ما يلي:
 - أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).

- ب- وصفاً لكافة الأوراق المالية المصدرة من قبلها.
- ج- الأحداث الهامة التي مرت بها أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب إدراج إيصالات الإيداع.
- د- الخطة المستقبلية لها للسنوات الثلاث القادمة.
- هـ- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهمها.
- و- أسماء أعضاء مجلس إدارتها وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.
- 9- التقرير السنوي للجهة المصدرة الأجنبية لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.
- 10- البيانات المالية المرحلية المراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
- 11- تزويد البورصة بما يثبت عدم وجود أي قيود منصوص عليها في القوانين التي تخضع لها الجهة المصدرة الأجنبية، بشأن انتقال ملكية الورقة المالية الأجنبية بين المتعاملين من غير مواطنيها.
- 12- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.
- ج- يشترط الإدراج إيصالات الإيداع في البورصة أن لا يقل صافي حقوق المساهمين للجهة المصدرة الأجنبية عن 50% من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.
- د- يقوم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إدراج مع البورصة تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج إيصالات الإيداع.

الفصل الثاني: التزامات بنك الإيداع

المادة (30)

يلتزم بنك الإيداع بتزويد البورصة بما يلي:

- أ- التقارير السنوية المدققة والمرحلية المراجعة للجهة المصدرة الأجنبية.
- ب- كافة الأحداث المتعلقة بالجهة المصدرة الأجنبية، والمعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
- ج- جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة للجهة المصدرة الأجنبية وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة التداول في يوم العمل التالي للانعقاد.
- د- كافة المعلومات الجوهرية والتي قد تؤثر على سعر إيصالات الإيداع في البورصة.
- هـ- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: إيقاف إيصالات الإيداع

أ- يتم إيقاف التداول بإيصالات الإيداع المدرجة في الحالات التالية:

1. جميع الحالات التي تقرها الهيئة.
 2. جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
 3. جميع الحالات التي يتم فيها إيقاف الأوراق المالية المقابلة لها عن التداول في السوق المدرجة فيه.
 4. عدم قيام بنك الإيداع بتسديد المستحقات المترتبة عليه للبورصة حتى نهاية السنة الهيلادية.
- ب- تراعى أحكام المادة (16) من هذه التعليمات عند إعادة إيصالات الإيداع إلى التداول.

الفصل الرابع: إلغاء إدراج إيصالات الإيداع

يتم إلغاء إدراج إيصالات الإيداع في الحالات التالية:

- أ- إذا تم إلغاء إدراج أسهم الجهة المصدرة الأجنبية من السوق المدرجة فيه الأوراق المالية المقابلة لها.
- ب- انتهاء برنامج إيصالات الإيداع.
- ج- بناء على طلب بنك الإيداع.
- د- استهوار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنة.
- هـ- في الحالات التي تقرها البورصة.

الباب السابع: إدراج الأوراق المالية غير الأردنية

أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية أن يكون قد مضى سنتان على النقل على إدراج هذه الأوراق في بورصة غير أردنية، وأن تقدر الجهة المصدرة الأجنبية وثيقة مصدقة من الجهة التي تخضع لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذه الأوراق في البورصة.

ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملة الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.

الهادة (34)

تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بدفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان.

الهادة (35)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

الهادة (36)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

الهادة (37)

على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

الهادة (38)

تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016.